مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 12 العدد: 05 السنة 2020 ص 411 - 433

تاريخ الإرسال: 2020/02/27 تاريخ القبول: 2020/10/10
تاريخ القبول: 2020/11/03

تشغيل الأطفال في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة

Child labour under international convention and comparative laws

الخال إبراهيم[1]، مرسلي عبد الحق[2]
المركز الجامعي تمنراست (الجزائر)، [1]b.ELKHAL@cu-tamanrasset.dz
المركز الجامعي تمنراست (الجزائر)، [2] morsliabdelhak@gmail.com
مخبر العلوم البيئة

الملخص:

لما كان عمل الطفل يتعارض مع حماية حقوقه ويسهل من استغلاله، فقد استهدف التوجه الإستراتيجي الحديث على الصعيدين الدولي والوطني القضاء تدريجيا على ظاهرة تشغيل الأطفال بتكريس عدة ضمانات لحماية أهم استثمار يقوم عليه المجتمع، والذي يعد النواة الأساسية لبنائه، ومهما اجتهدت الدول في تطوير ترساناتها القانونية المتعلقة بالحد من تشغيل الأطفال إلا أنه يبقي الواقع العملي بعقباته الكثيرة التي تحركها الحاجة من جهة أرباب العمل التي هي بحاجة لتشغيلهم للحفاظ على اليد العاملة الرخيصة، وحاجة عائلات الأطفال للدخل الذي يجنيه هؤلاء من أجل كسب ضرورات الحياة.

الكلمات المفتاحية: الطفل، تشغيل الأطفال، السن الأدنى، السن الأقصى، الاستغلال الاقتصادي

Abstract:

As long as the child labor is counter the protection of his rights and furthermore that facilitates his exploitation. The new strategic trend at the international and national level aims at the gradual eradication of the phenomena of child labor by applying many guaranties of the protection of the most important investment in the society in which it is considered the real heart for its construction. Whatever the states do for the development of their legislative system relating to the child labor, the reality shows several handicaps which are justified by the need of the labor by investors on one hand, and the need of families of child laborer to money on the other hand.

Key words:
Child labor, child, minimum age, maximum age, economic exploitation .

المؤلف المرسل: الخال إبراهيم ، الإيميل: brahimelkhal198181@gmail.com

1. مقدمة:

طالما تكفلت القوانين في مختلف الأنظمة القانونية برعاية مصالح الفئات الهشة في المجتمع وحمايتها بشكل أكثر دعما بالمقارنة مع الشرائح الأخرى في المجتمع، وفي هذا السياق يبدو أن النساء والأطفال قد حظوا بالنصيب الأكبر من الاهتمام في كل التشريعات الوطنية، بالنظر إلى ضعفهم وحاجتهم وأهمية مستقبلهم، وتظهر الحماية القانونية للأطفال من خلال العديد من التدابير منها تقييد ممارستهم لبعض الحقوق حماية لمصالحهم، وتشديد العقوبة في بعض الجرائم التي يكون ضحايا لها، ومنعهم من ممارسة بعض الحقوق الثابتة لغيرهم كالحق في العمل.

إن تشغيل الأطفال يؤثر على سلامة نمائهم وعلى صلاح أخلاقهم، ويفوت فرصة تعلمهم، وبالتالي يؤثر على كونه عضو فعال يساهم في بناء مجتمع سليم،

وسعيا وراء الحلول دون تفاقم هذه المشكلة وللحد من تبعاتها على الأطفال أولا وعلى المجتمع ثانيا، لذا تنادت الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية، دأبت الدول منفردة إلى تقنين تشريعات تعالج هذه الظاهرة وتحاول القضاء عليها.

تكمن أهمية هذا البحث في عدة نواحي أبرزها إظهار التشريعات القانونية والدولية التي عالجت ظاهرة تشغيل الأطفال مما يعطي فكرة كاملة عن مختلف أحكام هذه القوانين ويوفر للباحثين سهولة في جمع المعلومات القانونية، كما يمنح للمشرع عند المقارنة الدقيقة مرجعا لاختيار النظام الأنسب.

إن التعرض لسبل الحماية من خلال الاتفاقيات الدولية أمر مهم جدا لسببين الأول لكي تعي الدول الموقعة التزاماتها الدولية بالرغم من أن أحكام جل هذه الاتفاقيات أتت كتوصيات، والسبب الثاني أن يعي الرأي العام عامة والأطفال خاصة بحقوقهم الأساسية، كما أن التعرض لسبل الحماية من خلال أحكام التشريعات الوطنية أمر مهم لمقاربة مدى التزام الدول باتفاقيات الدولية الموقعة منها، ولاستنتاج أهم مميزاتها ومعرفة النقائص التي شابتها، وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية الضمانات القانونية التي وضعتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال؟

وللإجابة على هذه الإشكالية حسب المنهجية المقارنة المتبعة ونظرا لغزارة المعلومات وسكبها في قالب قانوني ممنهج سوف نقسم هذا المقال إلى محورين الأول نتناول فيه الضمانات الدولية للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال ومدى فاعليتها، والثاني الضمانات الوطنية للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال ومدى فاعليتها.

2. الضمانات الدولية للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال ومدى فاعليتها

قبل الحديث عن الضمانات الدولية للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال ومدى فاعليتها ارتأينا التطرق سابقاً للحديث عن مفهوم تشغيل الأطفال كتمهيد لضبط المفاهيم ومعرفة أسباب هذه الظاهرة.

1.2 الإطار المفاهيمي لتشغيل الأطفال

يقتضي الحديث عن مفهوم تشغيل الأطفال التطرق إلى تعريف تشغيل الأطفال ثم الأسباب التي تؤدي بالأطفال للجوء إلى العمل بالرغم من عجزهم البدني وقصورهم الذهني وأولوية تدريسهم والتشبع مما تقتضيه طفولتهم كاللعب والنمو في كنف العائلة ورقابتها ورعايتها بما يستحقه من التربية والتكوين والمتابعة.

أ- مفهوم تشغيل الأطفال

يعد مفهوم عمالة الأطفال مفهوما واسع الانتشار رغم عدم وجود مقياس معياري واضح لرصده وتحديد شروطه، حيث تضمنت أغلب الدراسات الاجتماعية تسميات متعددة ومختلفة، تفاوتت بين"خروج الأطفال مبكرا لسوق العمل ومساهمة الأطفال الاقتصادية وتشغيل الأطفال وغيرها من المصطلحات الأخرى، غير أن مفهوم عمالة الأطفال من أكثر المفاهيم رواجا واستخداما[1]؛ وهناك عدة تعريفات أطلقت على مصطلح تشغيل الأطفال وتنقسم إلى اتجاهين الأول سلبي والثاني إيجابي.

الاتجاه الأول: الذي ينظر إلى الظاهرة بشكل سلبي حيث يعد "العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل لا تتلاءم مع نموه الفيزيولوجي، مما يمثل تهديدا لسلامة وصحة الطفل ويعد استغلالا له، ويقصد أيضا بهذا المفهوم ذلك العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل؛ أي العمل الذي يهدد سلامة الطفل وصحته ورفاهيته، بحيث يكون أساس العمل هو الاستفادة من ضعف الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه والاعتماد عليه كعمالة رخيصة بديلة عن عمالة الكبار[2].

الاتجاه الثاني: وهو المفهوم الايجابي لعمالة الأطفال، وهو يتضمن كافة أو جميع الأعمال التطوعية أو المأجورة التي يقوم بها الطفل، والتي تتناسب مع قدراته وعمره، والتي تكون لها آثار إيجابية تنعكس بذلك على نموه الجسمي والعقلي، ويتعلم من خلالها الطفل روح المسؤولية في العمل، فيفضل إطلاق عليه مصطلح "عمل الأطفال"؛ وعليه فهو يتضمن كافة الأعمال التطوعية أو حتى المأجورة التي يقوم بها الطفل والمناسبة لعمره قدراته.[3]

فإذا نظرنا إلى علاقة العمل نجد أن العامل هو الطرف الضعيف في علاقة العمل، فإذا أضفنا لهذا الطرف الضعيف عنصر الطفولة نجد أن أنفسنا أمام عامل صغير، وربما يصبح ضحية لاستغلال الطرف الأقوى في علاقة العمل.[4]

ويطلق مفهوم الأطفال المشتغلون على الأطفال النشيطين اقتصاديا، وهو واسع لأن معظم الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها الأطفال موجهة إلى السوق سواء كانت مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة، عرضية أو منتظمة، قانونية أو غير قانونية.

وقد عرفت منظمة العمل الدولية الأطفال المنشغلين بأنهم :"فئة الأطفال الذين لم يستوعبهم التعليم، أو تسربوا منه في مرحلة عمدية مبكرة واتجهوا إلى العمل، على ما فيه من مخاطر تتهدد نموهم الجسمي والنفسي، وارتقائهم السوي الذي ينمي قدراتهم ومواهبهم، وينحو بها صوب النمو الطبيعي من خلال التعليم والتثقيف المناسب الذي يتلاءم مع أعمارهم المختلفة،[5] وتتخذ عمالة الأطفال أشكالا مختلفة صنفتها منظمة العمل الدولية كما يلي:

– أعمال صناعية يؤديها الأطفال في المناجم والمحاجر وأيضا الصناعات التحويلية والصناعات المرتبطة بالنقل والسكك الحديدية.

– العمل على ظهر السفن: سواء أكانت قوارب أم مراكب أم بواخر.

– العمل الزراعي: حيث يتم استغلال الأطفال عادة في جني المحاصيل.

– العمل في المناجم: باستخراج المواد الموجودة في باطن الأرض.

– الخدمات المنزلية: وتنتشر بكثرة في المنطق الحضرية مقارنة بالريفية.

– التجارة الجنسية: ويتم من خلالها استغلال الأطفال في الدعارة.

– العمل في الشوارع: كبيع بعض المنتجات الصغيرة كالعطور والمفرقعات أو عن طريق مسح الأحذية والسيارات أو تجميع القمامات لغرض تدويرها.

ب– الأسباب المؤدية إلى تشغيل الأطفال:

لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن تشغيل الأطفال ليس سببه اقتصادي فقط بل هناك أسباب أخرى اجتماعية يمكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

1) الطبقة الاجتماعية التي ينتمي لها الطفل وفي بعض المجتمعات النامية دائما الأطفال الفقراء لهم الحق في أن يعملوا لأنهم كذلك، علما أنه لا يوجد من يعترف لهم بالأجر المناسب لمجهوداتهم.

2) حرص أصحاب المؤسسات على خفض تكلفة الإنتاج عن طريق الأجور المتدنية، والتي تعد من أهم أسباب عمل الأطفال.

3) ومن أسباب عمل الأطفال ما هو اجتماعي كما هو في بعض المناطق أو بين بعض الأسر كتقاليد منطقة معينة، وذلك بمتابعة لخطى أبائهم.

4) قلة وعي الأطفال بحقوقهم وقلة المتاعب والمطالب مع استعدادهم لتلبية الأوامر دون شكاوى.

5) الأطفال أكثر مراعاة للثقة وأقل احتمالا للسرقة والتغيب عن العمل، وهذا الأمر يجعل منهم ذوي قيمة خاصة لأرباب العمل.[6]

6) من أسباب عمل الأطفال في بعض الدول ما يتعلق بالأوضاع القانونية، حيث نجد فيها القوانين والأنظمة التي تحرم عمل الأطفال غير كافية مع ضعف الرقاب الحكومية إضافة الى غياب الوعي لمظاهر هذه المشكلة وأعقابها.

7) طريقة النظام التعليمي الذي يسبب في التسرب المدرسي بسبب سوء معاملة المعلمين، أو تقليد الطفل المتمدرس لغيره من المسرحين من الدراسة، وتأثرهم بهم إضافة الى قلة وعي الآباء لقيمة التعليم وانخفاض مستوى تعليمهم.[7]

2.2 الضمانات الدولية للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال ومدى فاعليتها.

استرعت مشكلة تشغيل الأطفال بحجمها وخطورتها نظر المجتمع الدولي وخاصة في إطار الأمم المتحدة لعقد اتفاقيات تصون حقوق الأطفال الأساسية، وتكفل بناء مجتمع معافى ينعم بالازدهار والرخاء، وشكلت اتفاقيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية منطلقا للقضاء على عمالة الأطفال، فأرست قواعد واضحة في هذا المجال إلا أن أحكامها أتت في معظمها غير ملزمة.[8]

أ- اتفاقيات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

بعدما تفاقمت مشكلة عمالة الأطفال، وبلغت أرقاما عالية، وخاصة في المجالات الخطرة كان لا بد من الجمعية العامة للأمم المتحدة إن تبادر بحلول للحد من عمالة الأطفال، ومنذ إن أقرت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في نوفمبر 1989، وحصدها عدد هائل من الدول الموقعة واجهتها مشكلة تشغيل الأطفال، وبعد سنوات ظهرت الحاجة إلى إبرام اتفاقيات متخصصة، فأبرمت البرتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

- اتفاقية حقوق الطفل convention on the rights of the child:

شكلت مفوضية حقوق الإنسان 1979 لجنة عمل لوضع اتفاقية دولية حول حقوق الطفل، وعملت لمدة 10 سنوات بالاشتراك مع منظمات غير حكومية بحكم

خبرتها العملية في هذا المجال،[9] وبعد ميلاد اتفاقية الطفل في 20 نوفمبر 1989 عالجت هذه الاتفاقية جوانب متعددة ومن ضمنها استغلال الأطفال الاقتصادي، وعرفت هذه الاتفاقية بأن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه،[10] وقد حاولت هذه المادة مراعاة الحضارات والثقافات المتعددة فأتى الجزء الثاني "ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذالك بموجب القانون المطبق عليه "، وكان ضعيفا في مضمونه، ويسمح للدول النامية من التملص من بعض الأحكام الخاصة بتحديد الإعمال الخطرة على الأطفال.[11]

وتوجهت هذه الاتفاقية بشكل مباشر إلى معالجة مشكلة استغلال الأطفال إذ نصت على أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحته ونموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.[12]

كما تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذه الحماية من الاستغلال الاقتصادي.[13]

وأوصت الاتفاقية أن تقوم الدول بما يلي:

- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل
- وضع نظام مناسب لساعات العمل و ظروفه
- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية.

ما يلاحظ في هذه الاتفاقية أنها أرست الخطوط العريضة لمنع تشغيل الطفل واستغلاله، وتركت التفاصيل الأخرى الإجرائية من اختصاص التشريع الوطني في كل دولة، ولعل السبب في ذلك رغبة الأمم المتحدة في حصد عدد أكبر من التوقيعات، وحتى لا تصطدم بثقافات وحضارات متنوعة ومختلفة.

- **البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة:**

تمت المصادقة على هذا البرتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، وقد دخل حيز التنفيذ في 12 فيفري 2002[14]؛ وقد تناول هذا البرتوكول مسألة تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم من طرف مجموعات مسلحة، وتمت في مواده على أنه لا يجوز لأي دولة في أي ظرف من الظروف لتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشر في الأعمال الحربية.[15]

كما يمكن أن ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية،[16] وتتم معالجة المشاكل المتعلقة بتجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة، فتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لكفالة تسريح الأشخاص المجندين والمستخدمين في الأعمال الحربية، وتوفر الدول الأطراف كل المساعدات الملائمة لهؤلاء الأشخاص من أجل شفائهم جسديا ونفسيا، وتتم إعادة إدماجهم الاجتماعي.[17]

ب- اتفاقيات منظمة العمل الدولية:

تعد منظمة العمل الدولية أقدم وكالة متخصصة في منظمة الأمم المتحدة، وتأسست عام 1919، واعتنت بحقوق الطفل منذ أن تأسست، وأصدرت عدة اتفاقيات متعلقة بهذا المجال، فكانت من بين أهم الاتفاقيات اتفاقية السن الأدنى للعمل (138) واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (182).[18]

- **اتفاقية السن الأدنى للعمل رقم (138) لسنة 1973:**

دخلت حيز التنفيذ في جوان 1976، ومن بين أهدافها الأساسية القضاء الكامل على عمالة الأطفال في جميع القطاعات، حيث وضعت حد أدنى لسن العمل وهو إتمام التعليم الإلزامي؛ إذ اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن 15 سنة، ومنعت

تشغيل الأطفال حتى 18 سنة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها، وأوجبت كل الدول الأطراف بأن تتعهد بإتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعليا على عمل الأطفال[19]؛ وقد عدت هذه الاتفاقية من بين الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان،[20] ويجوز للدول الأطراف التي لم يبلغ اقتصادها وإمكاناتها التعليمية درجة كافية من التطور اعتماد سن 14 كسن أدنى للعمل[21]، ويمكن للسلطات المختصة بالتشاور مع أرباب العمل إمكانية استبعاد بعض قطاعات العمل من تطبيق هذه الاتفاقية.[22]

إن ما يأخذ على هذه الاتفاقية هو فتح المجال أمام الدول للتملص من أحكامها بالحد من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية في حالة عدم وصول اقتصاد الدولة و إمكانياتها المادية بدرجة كافية من التطور و هذا بعد التشاور مع منظمات أرباب العمل، و أشارت نفس الاتفاقية في المادة السابعة منها بالسماح للدول من خلال تشريعاتها وأنظمتها الوطنية بتوظيف الأطفال البالغين من العمر بين 13 و 15 سنة للقيام بأعمال حقيقية بتوفير شرطين:

*- أن لا يكون مضر بصحتهم أو بنموهم

*- أن لا يعطل العمل مواظبتهم على الدراسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقررها السلطة المختصة، وأن لا يحول العمل دون قدرتهم على الاستفادة ومن التعليم.

إن هذه الاتفاقية أتت كخطوة جريئة في حينها بالرغم من عدم تأديتها للغاية المنشودة مما دفع بالمنظمة لإصدار اتفاقية أخرى كخطوة مكملة لهذه الاتفاقية، وهي اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.[23]

- **اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها (182) لسنة 1999:**

صدرت هذه الاتفاقية في 17 جوان 1999، ودخلت حيز التنفيذ في 19 نوفمبر 2000، وصادقت عليها 163 دولة، وقد أقرت في ديباجتها بأن الفقر هو – إلى حد كبير– السبب الكامن وراء عمل الأطفال، وعدت الطفل في هذه الاتفاقية هو كل شخص دون سن 18 من عمره، وهو نفسه العمر المحدد في اتفاقية حقوق الطفل[24]؛ وتتخذ كل دولة عضو في هذه الاتفاقية بسرعة وبدون بطء التدابير الفورية والفعالة التي تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه[25].

واعتبرت المادة الثالثة من اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهي الأعمال المحظور قيام الأطفال بها وهي:

– كافة أشغال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذالك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

– استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

– استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

– الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال وسلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

وقد أوكلت مهمة تحديد هذه الأعمال إلى القوانين الوطنية بعد مشورة منظمات أرباب العمل، وأوكلت أيضا أمر تحديد مكان وجود الأعمال الخطرة إلى نفس السلطات المختصة، وخير مثال على ذالك العمل الخاص مع العائلة فهو ممنوع إذا

كان خطيرا، إذ أدرج ضمن قائمة الأعمال المحظورة في القوانين الوطنية؛ كما تقوم كل دولة بتصميم برنامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال،[26] وتتخذ كل دولة كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المطبقة لهذه الاتفاقية بما في ذلك النص على العقوبات الجزائية أو غيرها.[27]

ومما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها كانت أكثر واقعية في العديد من أحكامها فلم تنص على المنع الفوري لتشغيل الأطفال، بل حثت بالقضاء تدريجيا على استغلالهم لأن القضاء الآني أو الفوري يؤثر على أرباب العمل الذين هم في حاجة إلى اليد العاملة، ومن جهة أخرى هناك حاجة العديد من العائلات للمال بسبب دخلها الضئيل، ولعل من أهم الضمانات التي شددت عليها الاتفاقيات والتوصيات الصادرة بشأن حقوق الأطفال أثناء العمل تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل ووضع آلية لساعات العمل وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وظروفه.[28]

3. الضمانات الوطنية للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال ومدى فاعليتها:

لقد أكدت كافة التشريعات الوضعية في مختلف دول العالم على احترام وتقدير الحق في العمل وتقدير قيمة العمل، وكرمت العمل وجعلت الأول من شهر مايو عيداً للعمال،[29] ووضعت قوانين خاصة بالعمل ضمنتها أساسا حقوق العمال في مواجهة أرباب العمل سواء كان ذلك في القطاع العام وفي القطاع الخاص، لكن في الوقت نفسه وضعت قيودا على الحق في العمل منها قيد السن، أين طبقت التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية السابقة وحظرت تشغيل الأطفال. وسنتناول بعض التشريعات العربية، ونخص بالذكر مصر والجزائر والمغرب.

1.3 أحكام تشغيل الأطفال في التشريع المصري:

أكد الدستور المصري الصادر في سبتمبر 1971 على أهمية العمل من خلال المادة 13 منه التي نصت على "العمل حق وواجب وشرف تكلفه الدولة، ويكون

العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع"، وقد نص قانون الطفل المصري رقم 162 لسنة 2008 على كيفية تشغيل الأطفال وعدم تشغيل الطفل العامل قبل بلوغ 15 سنة، ويسمح له بالعمل من سن 13 سنة في أعمال مؤسسية لا تضر صحته بعد موافقة وزير التعليم وبقرار من المحافظ المختص،[30] وقد تضمنتها المادة (64) من قانون الطفل المصري.

كما حظرت المادة (65) من قانون الطفل المصري تشغيل الطفل في أي نوع من أنواع الأعمال التي يمكن أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للحظر، كما حظرت بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في الاتفاقية رقم (182) لسنة 1999،[31] ونص أيضا هذا القانون على ضرورة الفحص الطبي للطفل قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به، ويعاد الفحص دوريا مرة على الأقل كل سنة؛[32] كما تزداد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة الطفل العامل البالغ بسبعة أيام مع عدم جواز تأجيلها أو حرمانه منها لأي سبب.[33]

ونصت المادة (66) من نفس القانون على أنه لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من 6 ساعات في اليوم مع حظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة أو العطلات الرسمية وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحا، كما يجب على صاحب العمل يستخدم طفلا دون 16 سنة بمنحه بطاقة تثبت بأنه يعمل لديه، وتلصق عليها صورة الطفل، وتعتمد البطاقة من مكتب القوى العاملة وتختم بخاتمه[34]؛ جاءت المادة68 من قانون الطفل المصري بعدة إجراءات على رب العمل القيام بها يمكن إجمالها في:

*/ إلصاق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوي على الاحكام التي يتضمنها الفصل الأول من الباب الخامس من هذا القانون والمتعلق بتشغيل الأطفال

*/ تحرير كشف بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين يشتمل على الاسم وتاريخ الميلاد وطبيعة نشاط الطفل وعدد ساعات عمله وفترات راحته

*/ إبلاغ الجمعية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبتهم في عملهم

*/ توفير مسكن منفصل للعمال من الأطفال عن غيرهم من البالغين إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم

*/ الاحتفاظ بالوثائق الرسمية المثبتة لسن جميع العاملين لديه ومقدرتهم الصحية

*/ توفير جميع احتياطات الصحة والسلامة المهنية بمقر العمل مع تدريب الأطفال العاملين على استخدامها؛ كما ألزم هذا القانون صاحب العمل بأن يسلم للطفل نفسه أو احد والديه أجره أو مكافأته وغير ذلك من استحقاقاته، و يعد التسليم مبرئا لذمته.[35]

أما فيما يخص قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 2003 فقد جاء مطبقا لهذه الحقوق وحاميا لحق الطفل العامل في مواده[36]، فقد اعتبرت المادة 98 منه الطفل هو كل من بلغ 14 سنة ولم يبلغ 18 سنة، وألزمت كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون 16 سنة يمنحه بطاقة تثبت بأنه يعمل لديه، وحظر قانون الطفل المصري تشغيل الأطفال من الإناث والذكور قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الأساسي أو 14 سنة مع جواز تدريبهم متى بلغوا 12 سنة،[37] وحظر هذا القانون من تشغيل الأطفال أكثر من 6 ساعات يوميا.[38]

ونصت المادة (102) من نفس القانون على بعض الالتزامات التي تتوافق مع قانون العمل المصري التي تقع على صاحب العمل والتي سبق ذكرها.

2.3 أحكام تشغيل الأطفال في التشريع المغربي:

المغرب كغيرها من الدول حدثت قوانينها المتعلقة بعمالة الأطفال فقد صدر قانون العمل المغربي في 08 ديسمبر 2003، ودخل حيز التنفيذ في 07 حزيران

(جوان) سنة 2004، فقام هذا القانون برفع العمر الأدنى من 12سنة إلى 15 سنة، ويشمل هذا العمر العمل في القطاع الصناعي والتجاري والزراعي[39]؛ وفي ظل أحكام هذا القانون يمنع على الأطفال دون 16 سنة من عمرهم من العمل أكثر من 10 ساعات في اليوم بما فيها ساعة الراحة،[40] ومنع أيضا الأطفال دون 18 سنة من ولوج أعمال خطرة.

ومنعت أيضا المادة (173) من نفس القانون العمل بين التاسعة مساء حتى السادسة صباحا في الأعمال غير الزراعية وبين الثامنة مساء، والخامسة صباحا في الأعمال الزراعية؛ كما منعت المادة (179) الأطفال دون سن 18 من العمل في المقالع والمناجم أو ولوج أي أعمال تعرضهم لخطر كبير وتفوق طاقتهم أو تخالف الآداب العامة.

إن اللافت في هذا القانون أنه فرض غرامات مالية على أرباب العمل الذين يستخدمون أطفالا دون 15 سنة فتتراوح الغرامة ما بين 25 ألف درهم إلى 30 ألف درهم بعد أن كانت العقوبات في القانون القديم تفرض فقط في حالة وجود دعوى سوء معاملة أو استغلال من الطفل العامل بوجه رب العمل.[41]

أما فيما يخص القانون الصادر عام 1993 لحماية الأطفال المقصيين فيعد كل طفل مقصي أو لم يعرف مكان إقامتهم أو إذا كانوا غير مؤهلين للقيام بدور الأهل فقد أولى قانون العمل المغربي صلاحية للمفتشين الادعاء على أرباب العمل الذين يستخدمون أطفالا دون 15 سنة كما يمكن أن يتم الادعاء إذا تقدم يشاهدان بالتبليغ عن حالة عمل الأطفال.

3.3أحكام تشغيل الأطفال في التشريع الجزائري.

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لموضوع تشغيل الأطفال و فرض عدة أحكام و قواعد خاصة في قانون العمل و هذا من اجل حمايته من الاستغلال كما أشارت بعض نصوص قانون حماية الطفل على عدم استغلاله اقتصاديا.

أ- **قانون العمل:** صدر قانون العمل الجزائري 11/90 بتاريخ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم،[42] وأهم ما يلفت الانتباه عند ملاحظة هذا القانون هو اهتمامه في تشغيل صغار السن أو القصر حيث حدد السن التي تعتمد لولوج عالم الشغل حيث تنص المادة (15) منه على انه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، و لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي كما لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس أخلاقه".[43]

ومن هذه المادة نرى أن أول الضمانات لحماية الطفل بتحديد السن الأدنى بوجوب بلوغ 16 سنة أما فيما يتعلق بالعمل الليلي فقد منع المشرع تشغيل الأطفال أقل من 18 سنة من كلا الجنسين باستثناء حالات الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع أو تدارك الحوادث الطارئة على أن يتخلل هذا العمل الليلي فترة توقف لا تقل عن نصف ساعة و أن يتم بناءا على ترخيص مفتشية العمل المختصة إقليميا و أن يتم تعليق القرار المتضمن الترخيص الاستثنائي أمام مقر العمل[44]؛ وهناك عقوبة عند توظيف القاصر الذي لم يبلغ السن المقرر للعمل بغرامة مالية من ألف إلى ألفين دينار جزائري وعند التكرار تصل العقوبة إلى الحبس من 15 يوم إلى شهرين مع إمكانية مضاعفة الغرامة المالية.[45]

ويلاحظ أن هذه العقوبة ضئيلة، وتحتاج إلى تعديل للحد من انتشار هذه الظاهرة، ونشير إلى الجهود التي تقوم بها وزارة العمل والضمان الاجتماعي في مجال الوقاية ومكافحة عمل الأطفال، حيث قررت وضع لجنة بين القطاعات الوزارية تتمثل مهمتها في مكافحة عمل الأطفال، وقد صدرت هذه الوثيقة بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عمالة الأطفال في 12 جوان 2008[46]؛ من جهة أخرى فقد صدر القانون 07/88 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالنظافة والأمن وطب العمل،[47] من خلال المادة (12) منه أوجب على المؤسسات المستخدمة أن تتحقق من الأعمال الموكلة إلى النساء والعمال القصر والعمال المعوقين بحيث لا يقتضي مجهودا يفوق طاقتهم.

ب- قانون حماية الطفل:

صدر قانون حماية الطفل تحت رقم 12/15 في 2015/07/15،[48] حيث اعتبر الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ سن 18 حسب المادة الثانية منه، و اعتبرت أن الطفل الذي يكون في حالة استغلال اقتصادي هو طفل في حالة خطر، لاسيما إن تم تشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية، و أشارت المادة (06) منه على أنه: " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال ... أو الاستغلال... وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته السليمة والآمنة في بيئة صحية صالحة ولحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة".

ونصت المادة (139) على:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية من 50000 إلى 100000 دج كل من يشغل الطفل اقتصاديا، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن

رعايته"؛ ومما يلاحظ أن قانون حماية الطفل يمنع تشغيل الأطفال، وهو ما يتضارب مع قانون العمل الذي يسمح لهم بذلك بين 16 و 18 سنة بناء على رفعه من وصيه أو ضمن عقود التمهين، وهذا ما يجعلنا نقول بأن نصوص قانون حماية الطفل لم يأخذ بعين الاعتبار ما ورد في قانون العمل، كما هو الحال في التشريع المصري الذي لاحظنا وجود تطابق مع النصين، وحسن فعل المشرع في قانون حماية الطفل حين شدد العقوبة بالغرامة والحبس كما ضاعف العقوبة للأصول والمسؤولين عن رعايتهم لأنهم بإمكانهم السيطرة على الطفل بالنظر للعلاقة التي تجمعهم.

وفي هذا الباب نلاحظ تعارض أخر بين قانون العمل وقانون الطفل، بحيث القانون الأخير يعاقب ويشدد العقوبة على الاستغلال الاقتصادي من طرف الأصول، في حين ينص قانون العمل على إمكانية " توظيف القاصر بناء على ترخيص من وصيه الشرعي"، ومنه الأصل هو استصدار الترخيص من مفتشية العمل التي ليس لها أي مصلحة متوقعة من تشغيل القاصر، والتي بإمكانها منح ذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار لظروف العمل ومؤهلاته البدنية والذهنية وحالته المدرسية.

وفي الأخير نقول الجزائر قد صادقت على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال لاسيما الاتفاقية الدولية (138) المتعلقة بالسن القانوني للعمل سنة 1983،[49] وأيضا الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها سنة 2000[50]؛ وهذا ما يجعلنا نقول بأن قانون حماية الطفل لم يساير هاتين الاتفاقيتين، ولم ينص على الحد الأدنى للتشغيل، ولم يتحدث عن أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأبقى هذه الحالة خاضعة لنص قانون العمل، الذي لا يأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي وقعت على الساحة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

الخاتمة:

إن استمرار ظاهرة تشغيل الأطفال يدخل المجتمع البشري في دوامة اللااستقرار من كل النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لذا حاولت الكثير من المواثيق والدول الكبرى من خلال تشريعاتها حماية الطفل من كل أشكال الاستغلال وخاصة الاقتصادي، لذلك نخلص لبعض النتائج يمكن حصرها في النقطتين التاليتين:

– لم تحقق نصوص اتفاقيات وقوانين الطفل مبتغاها بسبب عدم وجود نصوص تنظيمية حديثة تساير واقع عمالة الأطفال، ويبقى الطفل بين الحظر الذي تنص عليه تشريعات العمل بالرغم من حاجته وأسرته لعمله، وفرص العمل التي تعرض عليه من طرف أرباب العمل الذين هم في حاجة لعمله فقط لقلة اليد العاملة أو رخص الأجرة الممنوحة له، مما قد يؤدي في الحالتين إلى انتهاك حقوق الطفل المختلفة.

– إن هذه الدراسة وإن كانت قد سلطت الضوء على الضمانات الدولية والوطنية، وتعرضت لفاعليتها القانونية المكرسة، إلا أن هذا الموضوع بحاجة إلى دراسات متخصصة من كل النواحي وفي شتى المجالات وتتعمق في كل بلد على حدى.

وعليه يمكن التوصل إلى جملة من التوصيات يمكن تلخيصها في:

– جعل محاربة عمل الأطفال من الأولويات الأساسية للدول في ظل تعهداتهم في إطار القانون الدولي.

– تفعيل دور المجتمع المدني بالحث على دمج حقوق الطفل ضمن أهدافها وبرامجها، وبالتالي متابعة ومرافقة السلطات الحكومية المختصة في أداء مهامها في الرقابة على حظر تشغيل الأطفال. وفي هذا الإطار يتوجب التنويه بأهمية توجيه العمل الخيري من بعض المشاريع غير الضرورية في بعض الحالات إلى توفير منح للأطفال المعوزين، خاصة وأن الكثير يجبر على مغادرة مقاعد الدراسة بالرغم من تفوقه ليلتحق بالعمل.

– تكثيف التعاون بين المنظمات الدولية لمنع عمالة الأطفال وتنفيذ الدول لالتزاماتها في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل.

– اعتماد سياسة تشريعية بناءة أو أكثر حماية للطفل من التشغيل بإصدار نصوص تنظيمية وعقابية لمخالفتها، وتشديد العقوبات على ذلك.

– سحب أهلية الأولياء والأوصياء من منح الترخيص بالتشغيل في إطار قانون العمل 90–11 ومنحها لمفتشية العمل، لأن الاستغلال الاقتصادي يكون في الغالب بتواطؤ نسبي من أصولهم أو أوصيائهم.

– رعاية الدولة للطفولة بمنح علاوات للأولياء المعوزين من أجل توفير الحد الأدنى لحاجياتهم وعدم الدفع بأبنائهم القصر للعمل، والتي يمكن تغطيتها من مضاعفة الغرامات التي يتم تحصيلها من مخالفات قانون العمل.

الهوامش والإحالات:

1– منير كرادشة، محددات عمالة الأطفال في المجتمع الأردني، دراسة كمية تحليلية، المجلة الأردنية للعلوم الإجتماعية، المجلد07، العدد 03، سنة 2014، ص 396.

2– وسام علي الطواشي، عمالة الأطفال في قطاع غزة وأثرها على المستقبل المهني للأجيال القادمة، الجامعة الإسلامية غزة فلسطين، سنة 2015، ص 09 و10.

3– خالد سليمان، سوسن مرقة، أضواء على ظاهرة عمالة الأطفال، مجلة عالم الفكر، العدد الثالث، مارس 2002، الكويت، ص 126.

4– حمدي عبد الحميد متولى صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الطبعة الأولى، نوفمبر 2014، ص 471.

5– حمدي عبد الحميد متولي صالح، المرجع السابق، ص 472.

6– خالد سليمان، سوسن مرقة، المرجع السابق، ص 136 الى 141

7– خالد سليمان، سوسن مرقة، المرجع السابق، ص 136 الى 141

8– بسام عاطف المهتار، إستغلال الأطفال (تحديات وحلول)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 84.

9– بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 85.

10– أنظر المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

11– بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 87.

12- أنظر المادة 32 الفقرة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

13- أنظر المادة 32 الفقرة الثانية من إتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

14- بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 89.

15- انظر المادة 04 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل 12 فيفري 2002.

16- نصت المادة 03 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل 12 فيفري 2002 على انه " تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن 18 سنة بالتمسك بالضمانات لكفالة مايلي كحد أدنى:

أ- أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا.

ب- أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الأباءأو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

ج- أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة على الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

د- أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقا عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

17- انظر المادة 06 الفقرة 03 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل 12 فيفري 2002.

18- بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 93.

19- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 25 و 26.

20- غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، سنة 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 88.

21- أنظر المادة 02 الفقرة 04 من اتفاقية السن الأدنى للاستخدام (138).

22- أنظر المادة 04 من اتفاقية السن الأدنى للاستخدام (138).

23- بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 96.

24- بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 98.

25- انظر المادة الأولى من اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (182) بتاريخ 17 جوان 1999.

26- أنظر المادة 06 من اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (182) بتاريخ 17 جوان 1999، المرجع السابق.

27- أنظر المادة 07 من اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (182) بتاريخ 17 جوان 1999، المرجع نفسه.

28- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، سنة 2009، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ص 163.

29. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، سنة 2012، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 145.

30- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 146.

31- محمد علي سكيكر، شرح قانون الطفل المصري، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، نادي القضاة، مصر سنة 2012، ص 406.

32- أنظر المادة 65 مكرر من قانون الطفل المصري رقم 162 لسنة 2008.

33- أنظر المادة 65 مكرر الفقرة 03 من قانون الطفل المصري رقم 162 لسنة 2008، المرجع السابق.

34- أنظر المادة 67 من قانون حماية الطفل المصري، المرجع السابق.

35- أنظر المادة 69 من قانون حماية الطفل المصري، المرجع السابق.

36- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 400.

37- أنظر المادة 99 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

38. أنظر المادة 101 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، المرجع السابق.

39- بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 126.

40- أنظر المادتين 184 و 191 من قانون العمل المغربي بتاريخ 08 ديسمبر 2003.

41- بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 127.

42- القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ 1990/04/25

43- بن عياد جليلة، الطفل والقانون، يوم دراسي حول التعليق على قانون حماية الطفل في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 07 ديسمبر 2016، ص 92.

44- (مقتبس عن)، والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2008/2007، ص 45 و 46.

45- أنظر المادة 140 من قانون علاقات العمل الجزائري، المرجع السابق.

46- والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 46.

47- القانون 07/88 المؤرخ في 1988/01/26، المتعلق بالنظافة والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية العدد 04 بتاريخ 1988/01/27.

48- القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15، الجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 2015/07/19.

49- المرسوم 518/83 المؤرخ في 1983/09/03، الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 1983/09/06.

50- المرسوم الرئاسي رقم 387/2000، المؤرخ في 2000/11/28، الجريدة الرسمية عدد 73 بتاريخ 2000/12/03.